

- رقم 460 K/Ag/2019 : رقم الحكم القضائي  
الأطراف :  
1. الحاج كارتانجاري  
2. محمد شكرا أمين

الحاج

### كطالبي النقض

ضد

1. يونس كريم
2. دانددي
3. منتدى نظير الوقف لمنطقة تانج جروجوت Tanah Grogot
4. مجلس الوقف الإندونيسي (BWI) فرع ولاية كاليمانتان الشرقية

### كمطلوب النقض

و رئيس مكتب وزارة الشؤون الدينية في مقاطعة بيسر خاصة رئيس مكتب الشؤون الدينية في منطقة تانا غروغوت, و رئيس المكتب العقاري في مقاطعة بيسر, كمبتوع لمطلوب النقض

- موضوع القضية : الطعن في الوقف  
القضاة : 1. الدكتور وروا سوسيلو  
2. الدكتور معتبارتوا  
3. الدكتور تور ع بد الم ناف  
الكاتب البديل : محمد ش ف ي ع ي

قاعدة إصدار الحكم : قصر النظر في استخدام الوقف يعتبر ذريعة وسببا لاستبدال النظر ، لأن هناك تضارب في المصالح الإدارية مع قيمة العدالة ، ويجب إعطاء الأولوية للعدالة.

### أ. موجز الوقائع

1. أن الحاج ماثيرابي قد تبرع بقطعة أرض تقع في باننينج سيتير ، قرية جون، منطقة تانا غروغوت (الآن في شارع دي بانجيتان منطقة 02 قرية تابيس) تحت وثيقة الوقف رقم W.2 / 05/1989 بتاريخ 11 سبتمبر 1989 ونذير: محمد ياي و عسكر حميد و بحر الدين و توميت و دانددي؛
2. أن الأرض المخصصة للوقف لم يستخدمها نظير بشكل صحيح لعدة سنوات بعد وجود الوقف؛
3. أن الواقف يأمر المدعي الثاني كندير في عام 2000 أن يبني سياجًا في أرض الوقف لفصلها عن حديقة الواقف الخاصة وحدائق المجتمع المحيط بها؛
4. بينما على أساس ولاية الحاج ماثيرابي (الراحل) ، في عام 2003 ، قام المدعي الثاني ، بتمويل المساعدة الذاتية من الأعضاء والمتعاطفين مع جمعية المحمدية تانا غروغوت ، ببناء سياج من الزنك لحيطه أرض الوقف من الحاج ماثيرابي (المتوفى)؛
5. أن المدعي الثاني هو كيان قانوني يعمل في المجالات الدينية والاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية وقد تم اعتماده رسميًا بموجب خطاب وزارة الشؤون الدينية رقم 1 لعام 1971؛
6. في حين أصدر الواقف خطابًا بتاريخ 27 مايو 2013 نص بوضوح على أن الأرض الوقف تم تحويلها

إلى إدارة الجمعية المحمدية ولصالح الجمعية المحمدية فرع مقاطعة باسر بجهودها الخيرية في المجالات التعليمية والاجتماعية؛

7. إنه تم إنشاء المعهد العالي للعلوم الزراعية (STIPER) التابع للجمعية المحمدية فرع تانا غروغوت باسر بأرض الوقف مع أن النذير لا تزال باسم النذير القديم؛
8. إنه في منتصف عام 2013 ، بعد فحص أرض الوقف من قبل مجلس اعتماد تنسيق التعليم العالي الخاص في ولاية كاليمانتان الحادي عشر في سياق الزيارة الإعتيادية للمعهد العالي للعلوم الزراعية (STIPER) في تانا غروغوت باسر ، اتضح أن الأرض لا تزال باسم النذير القديم؛
9. وحيث أنه بسبب ذلك ، طلب المدعي إلغاء وثيقة الوقف رقم W.2 / 05/1989 بتاريخ 11 سبتمبر 1989 وإلغاء النذير القديم.

### الإعتبرات القانونية للمحكمة العليا

- أن الوقف ليس عقداً يمكن لأحد الطرفين إلغاؤه هو عوض خاطئ وغير كامل ، لأن الوقف فعل قانوني ملزم بشروط الوقف ، فإذا لم يتم استيفاء أحد شروط أو شروط الوقف ، يمكن إلغاء الوقف ، وسلطة إلغاء نزاع الوقف هي السلطة المطلقة للمحاكم الشرعية؛
- في حين أن نظر المحكمة الشرعية الإستئنافية ساماريندا غير متسق وغير ذي صلة بما يطلبه المدعون في الطلب الرئيسي للقضية رقم 8 التي تطلب من المحكمة إلغاء وثيقة الوقف رقم W.2 / 05/1989 بتاريخ 11 سبتمبر 1989 ، لا تطلب إلغاء الوقف كما رأت المحكمة الشرعية الإستئنافية ساماريندا. وإن أساس طلب المدعين بإلغاء وثيقة الوقف هو أن النذير المدرج في وثيقة الوقف يعتبر غير كفاء ومهمل في استخدام الوقف حتى ينوي الواقف استبدال النذير ليكون استخدام أرض الوقف على الفور ويفيد للجميع. ومن المفترض أنه منذ إعلان الوقف في عام 1989 من قبل الواقف ، ومنذ ذلك الحين كان هناك الإلتزام على النذير باستخدام الوقف وفقاً لأهداف الوقف. يُنظر إلى تقاعس نذير في استغلال أملاك الوقف على أنه تقصير من جانب النذير في تنفيذ التزاماته. لذلك فإن المادة 45 فقرة (1) من القانون رقم 41 لعام 2004 بشأن الوقف جو. المادة 6 الفقرة (4) والمادة 9 الفقرة (3) من اللائحة الحكومية رقم 42 لعام 2006 توفر فرصة للواقف لاقتراح بديل للنذير إذا لم يقم النذير بواجباته خلال السنة الواحدة الكاملة، بحيث يقوم الواقف بموافقة جميع وراثته بتقديم خطاب بتاريخ 27 مايو 2013 ، ينص على أن الغرض من المصلحة العامة كما هو مذكور في صك وثيقة الوقف هو يشمل الأنشطة التعليمية والاجتماعية وفي نفس الوقت تحديد النذير الجديد للجمعية المحمدية تانا غروغوت فرع بسير يُنظر إلى خطاب البيان على أنه مبادرة الواقف مقترحة لتحل محل النذير كما هو المشار إليه في المقالات المذكورة أعلاه؛
- بعد ذلك بإذن من واقف وعائلته أعلاه ، تم استخدام أرض الوقف من قبل الجمعية المحمدية تانا غروغوت من خلال إنشاء المعهد العالي للعلوم الزراعية (STIPER). يتم تنفيذ هذه الأنشطة التعليمية في سياق تنفيذ ولاية الفقرة الرابعة من ديباجة دستور جمهورية إندونيسيا لجمهورية إندونيسيا لعام 1945 ، أي تنقيف حياة الأمة؛
- في حين أن الوقائع في المحاكمة ، بعد ما يقرب من 28 عامًا منذ التبرع بالوقف، كان النذير مهملاً ولم يستخدم أصول الوقف على الوجه الذي أراده الواقف كما هو وارد في الغرض من الوقف ، بحيث مع إهمال النذير ، يكون الواقف يتضرر بعدم الحصول على أي منفعة من وقفه؛
- إن قاضي المحكمة الاستئنافية الشرعية قد اعتبر أن استبدال النذير لا يعتبر من خلال الإجراءات ، في حين أن قاضي المحكمة الاستئنافية الشرعية لا ينظر في الإحساس بالعدالة التي يعيشها الواقف الذي لم يستفد طوال 28 عامًا بسبب إهمال النذير الوقف الذي اعتبر غير كفاء ، أي إهمال التزاماته من خلال عدم إستفادة أرض الوقف. لا ينبغي أن تتجاهل الإجراءات الإدارية الإحساس

- بالعدالة للواقف الذي يتضرر حتى الآن لأنه لا يستفيد من فوائد الأموال المتبرع بها؛
- في حين أنه يجب بالتالي إلغاء قرار المحكمة الاستئنافية الشرعية ساماريندا وستحكم المحكمة العليا في هذه القضية من تلقاء نفسها مع مراعاة الاعتبارات التالية:
- فإنه قد ثبت عدم أهلية نظير الوقف، لأنه كان مهملًا ولم يستخدم أرض الوقف كما رغب الواقف، فإن عريضة الملتمسين يجب منح النقض على استبدال النظير المسجل في وثيقة الوقف رقم / W.2 05/1989؛
- في حين أن الاعتبارات القانونية للمحكمة الشرعية تاناه غروغوت كانت صحيحة، فلذلك تم أخذها لتصبح نظر المحكمة العليا؛
- في حين أنه بناءً على الإعتبارات المذكورة أعلاه، ودون مراعاة دلائل النقض الأخرى، ترى المحكمة العليا أن هناك أسبابًا كافية للموافقة على قبول النقض المقدم من طالبي النقض الحاج كارتانيغارا بن الحاج مايبيرابي وإلغاء الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية الشرعية ساماريندا؛

### منطوق الحكم القضائي:

حكمت المحكمة العليا:

- قبول طالبي النقض: الحاج كارتا نجارى بن حاج مايبيري H. Kartanegara bin haji mappirapi
  - و S.H الحاج شكران أم ين H. M. Sukran Amien؛
  - إلغاء قرار المحكمة الاستئنافية الشرعية ساماريندا رقم 36/Pdt.G/2018/PTA.Smd بتاريخ 10 ديسمبر 2018 م الموافق مع الثاني من ربيع الآخر 1440 هـ
- و صدر المحكمة العليا الحكم من تلقاء نفسها :
- في الحكم :
- رفض مطالبة المدعين بالحكم
- في الاستثناء :
- رفض استثناءات المدعى عليهم ومتبوع المدعى عليهم الرابع
- في الموضوع :

1. قبول بعض مطالبات المدعين؛
2. إعلان صحة الوقف الذي يقفه الواقف (الحاج مايبيرابي) تحت وثيقة الوقف رقم W.2 / 05/1989 بتاريخ 11 سبتمبر 1989؛
3. التثبيت على أن نظيري الوقف المعينين من قبل المدعى عليه الأول وهم : محمد ياي و عسكر حميد و بحر الدين و توميت و داندي كما هو المذكور في وثيقة الوقف التي تذكر في الطلبات رقم 2 أعلاه غير كفاء لأنهم قد تم إهمالهم ولم يستخدموا الوقف على الوجه المطلوب من قبل الواقف؛
4. أمر مجلس الوقف الإندونيسي و / أو ممثليه في ولاية شرق كاليمانتان (متبوع المدعى عليهم الرابع) بإقالة نظير الوقف في القول المأثور رقم 3 أعلاه واستبدالهم بالنظير من الجمعية المحمدية فرع مقاطعة بسير؛
5. الأمر إلى متبوع المدعى عليه الأول (رئيس مكتب الشؤون الدينية في منطقة تانا غروغوت كمسؤول هيئة الوقف الإندونيسي) لتسجيل التغييرات في وثيقة الوقف رقم W.2 / 05/1989 بتاريخ 11 سبتمبر 1989 ، والأمر إلى متبوع المدعى عليه الثاني (رئيس المكتب العقاري في مقاطعة بيسر) لتسجيل التغييرات في شهادة ملكية الوقف رقم 502 لعام 1994 بتعديلات وثيقة الوقف؛
6. الأمر إلى المدعى عليهم و متبوع المدعى عليهم أو أي شخص لديه وثيقة الوقف الأصلية رقم W.2 / 05/1989 بتاريخ 11 سبتمبر 1989 وشهادة ملكية الوقف رقم 502 لعام 1994 لتسليمها إلى

- المدعين و / أو ورثة الواقف؛
7. الحكم على المتهمين بدفع الغرامة التهديدية (dwangsom) بمبلغ 10.000.000.00 روبية (عشرة ملايين روبية) كل يوم عن التأخير في تنفيذ مضمون هذا الحكم القضائي ، اعتبارًا من تاريخ هذا الحكم القضائي له قوة قانونية دائمة؛
8. رفض بعض المطالبات الأخرى.

